محكمة جنح مستأنف شرق القاهرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية

حكـم باسم الشـــــعب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة اليوم الاحد الموافق ١١/٢٣ / ٢٠١٤ م

برئاســـــة السـيد الأســـتاذ / رامي عبد الهادي (رئيس المحكمـــة)

وعضويـــة الســـيدين / مصطفى حجاب (رئيس بالمحكمة)و شريف عمرو(القاضي بالمحكمة)

وبحضور السـيد الأســـتاذ / احمد يوسف وكيل النيابة & والأستاذ / جابر رمضان أمين السر

صدر الحكم في الجنحة رقم ١٦٧١١ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف شرق القاهرة

والمقيدة برقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٤ جنح مدينة نصر ثان

ضـــــــد / ١- عبد الرحمن اكرم شديد ، ٢- ياسين صبري عبود احمد ، ٣- عبد الله السعيد اسماعيل، ٤- احمد اشرف احمد، ٥- محمد مسعد محمد ، ٦- حسن رجب سلومة حسن ، ٧- احمد عبد الهادي عبد اللطيف، ٨- عبد الرحمن محمد لملوم محمد .

وبعد سماع المرافعة والأطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

ومن حيث أن المقرر قانونا وعلى ما جرى به قضاء النقض أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بالغائه أو تعديله (نقض ١٩٥٤/١١/١٥ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٩ رقم ٣١٥) قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه أو احكام النقض (للدكتور مأمون سلامه – طبعة ١٩٨٠ – ص ١١٧٥) لما كان ذلك وكانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجبة التطبيق سبق أن حصلها تفصيلا الحكم المطعون فيه فمن ثم تأخذ به المحكمة فى هذا الشأن وتحيل اليه.

ووجيز الواقعة تحصل فى أن النيابة العامة اسندت إلى المتهمين الاتهام الماثل لأنهم فى يوم يوم ٢٠١٤/١/١٢ بدائرة قسم مدينة نصر ثان

شاركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بإستعمال القوة حال حمل بعضهم أدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص _ حجارة _ وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :-

شاركوا وآخرون مجهولون في التعدي على رجال الضبط وهم المجني عليهما " وليد ابراهيم عبد الحميد محمد " نقيب شرطة بمعسكر احمد شوقي للأمن المركزي " وعبد العليم عبد السلام عبد العزيز محمد " مجند بالإدارة العامة للأمن المركزي قطاع اللواء احمد شوقي والقوات المكلفة بتأمين طريق النصر وقاوموهم بالقوة والعنف أثناء تأديتهم وظيفتهم وبسببها وقد نشأ عن ذلك إصابة الضابط سالف الذكر والمبينة بمناظرة محرر محضر جمع الإستدلالات وكذا اصابة المجند سالف الذكر والمبينة بالتقرير الطبي الخاص به ، مستخدمين في ذلك أدوات " حجارة " على النحو المبين بالتحقيقات .

إستعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف وإستخدموها ضد المواطنين وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم والإضرار بمتتلكاتهم لفرض السطوة عليهم _ بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون في عدة تظاهرات حال حمل بعضهم أدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص _ حجارة _ وقاموا بإستخدامها في الإعتداء على المارة بتقاطع شارع محمود المليجي من شارع المخيم الدائم وبشارع يوسف عباس وبشارع الخليفة القاهر _ مما ترتب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينيتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

شاركوا وآخرون في تظاهرة للإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وإيذائهم وتعريضهم للخطر والحيلولة دون ممارستهم أعمالهم والإعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وتعريضها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمادة ١ ، ٢ ، ٣ ، ، ٣ مكرر /١ ، ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة١٩٦٨ والمواد ٣٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات والمادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر /١ من قانون العقوبات المضافتين بالمرسوم بقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ والمواد ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وقدمت الأوراق للمحاكمة الجنائية

وبجلسة ٢٠١٤/٩/١٧ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس كل متهم أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة عشرة مائة ألف جنيه ووضعهم تحت المراقبة والمصاريف

وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالاستئناف الماثل بموجب تقرير أودع قلم كتاب محكمة أول درجة فى ٢٠١٤/٩/١٧ وتدولت الدعوى بالجلسات وبجلسة اليوم مثل المتهمين بشخصهم ومعهم وكيل محام وقدم دفوعه ومستنداته فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن المتهمين حضروا بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ومن ثم يكون الحكم حضورياً عملا بالمادة ٢٣٩ إجراءات جنائية المستبدله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

المحكمة

حيث انه عن شكل الاستئناف فلما كان المقرر عملاً بنص المادة١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه " يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك

وأخذاً بما تقدم فلما كان الثابت أن المتهم قد أقام استئنافه بتقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية في ٢٠١٤/٩/١٧ فى الموعد المقرر قانونا خلال عشرة أيام من تاريخ الحكم المستأنف ومن ثم تقضى المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً .

ومن حيث أن المقرر قانونا وعلى ما جرى به قضاء النقض أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بالغائه أو تعديله (نقض ١٩٥٤/١١/١٥ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٩ رقم ٣١٥) قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه أو احكام النقض (للدكتور مأمون سلامه – طبعة ١٩٨٠ – ص ١١٧٥) لما كان ذلك وكانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجبة التطبيق سبق أن حصلها تفصيلا الحكم المطعون فيه فمن ثم تأخذ به المحكمة فى هذا الشأن وتحيل اليه تفاديا للتكرار .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وكان الثابت بنص المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يحظر على المشاركين في الإجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن او النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير علي سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الإعتداء على الأرواحج أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر .

وكان الثابت بنص المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يجب على من يريد تنظيم أجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الإجتماع العام او مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة ويتم الأخطار قبل بدء الأجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة ايام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوما وتقصر هذه المدة إلى أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإجتماع أنتخابيا على أن يتم التسليم الأخطار باليد أو بموجب أنذار على يد محضر ، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية :-

١- مكان الإجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة .

١- ميعاد بدء وإنتهاء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة .

٢- موضوع الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والغرض منها والمطالب والشعارات التي رفعها المشاركون في أي منها .

٣- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للإجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووناسل الاتصال بهم .

وكان الثابت بنص المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبيتن كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون .

وكان الثابت بنص المادة ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وكانت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ، و أن مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . و ما دامت قد خلصت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، و إستندت فى ذلك إلى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل إكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر و أن من قدم بعد ذلك من الأهلين إنما كان مدفوعاً بعامل الفضول و حب الإستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقروناً بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره و علم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه ، فإن ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٦٣)

يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، و كان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، مما يعيبه و يوجب نقضه بالنسبة لهم ،

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٣)

حددت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة و التهديد بإستعمالها . و مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتى الذكر إتجاه غرض المتجمهرين الذى يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٦٦)

حددت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - بشأن التجمهر - شرط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . و لما كان

يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم عن خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، و لايشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام إتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك . و لما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين و كان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبئ بجلاء على ثبوتها فى حقهم ، و كانت دلالة ما إستظهره الحكم فى مدوناتهِ كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شئ ، و إذ كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين ، فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب و الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٠٨٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٧٢)

متى كانت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو الوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها و أن مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين - و آخرين - و كان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبئ بجلاء عن ثبوتها فى حقهما و كانت دلالة ما إستظهره الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به فى القانون و على ثبوتها فى حق الطاعنين و إذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التى دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و حال التجمهر و لم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه و كان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر و لم تقع تنفيذاً لقصد سواه ولم يكن الإلتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة و علم بغرضه و كان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد و إجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون و ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى إشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى و يرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها و فى مبلغ إطمئنانها إليها و هو ما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه و لا الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٨٠)

كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل و لو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . و يجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك ، فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضاً عليهم ، ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس و أتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و ٣١٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٣٢)

إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للإحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن ، أو أن يكون من شأنها قلبها ، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . و ذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أى قصد إجرامى . كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لأى غرض غير مشروع مما نص عليها فيها من إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إستعمال القوة و التهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل . فهذا القانون يعاقب على التجمهر إطلاقاً و لو لم يكن موجهاً ضد الحكومة . فيدخل تحت طائلة التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها . و بناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق ، و أن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى بإيقاف طلمبة وابور الرى المملوك لأحدهم ، و أنهم فى سبيل تنفيذ هذا الغرض إستعملوا القوة و العنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه و بين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفاً بها ، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٤٠)

لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام و إنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس و لو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام . فإذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين . و القول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنياً إن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاماً مطلقاً و على غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها و التى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام ، و إنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينزعجوا ، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث إستهتاره بالمسئولية و إنقياده إلى أهواء الغير . أما القول بغير ذلك فإنه يؤدى إلى تعطيل حكم القانون ، إذ بناء عليه يكفى للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام و لو على قيد شبر منه ، و هذا لا يمكن قبوله لا فى العقل و لا فى القانون .

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، و إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون

ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها .(الطعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٧١)

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن ٠٠العبرة في الاثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها الي الدليل المقدم اليها ، فاذا كانت قد تعرضت - بما هو واجب عليها من تطبيق القانون علي الوجه الصحيح - الي بحث مأخذ الدليل والنظر في قبوله في الاثبات أمامها - وهي في ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم - فلا يصح النعي عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها ، لأن واجبها في فحص الدليل قبل الأخذ به يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ٠

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٨)

و حيث انه و عما اثارة الدفاع من اوجة دفاع اخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى اطمانننت الية المحكمة - فهو فى غير محلة اذ هو فى حقيقتة لا يعدوا ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة و استخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به هذه المحكمة فلا يجوز منازعتها فى شأنه و يكون منعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد و بعيدا عن حجة الصواب بما يتعين الالتفات عنة .

من المقرر أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٢)

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، و إذ كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دين بها و كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع و هى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧)

ولما كان ما سبق وكانت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وبالأدلة التى قام الاتهام عليها ووازنت بيها وبين ادلة النفى ، فاستبان لها بجلاء ان الواقعة قد ثبتت قبل المتهمين ثبوتا يقينيا كافيا لعقابهم ثبوتاً يقينياً ولا ينال من ذلك إعتصام المتهمين بالإنكار وهو الأمر الذى تتوافر معه أركان الجريمة في حق المتهمين وفقا للقواعد القانونية سالفة البيان مما يستلزم معه معاقبة المتهمين بالعقوبة المنصوص عليها وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحكمة الا أن المحكمة ترى تعديل العقوبة الى القدر الذى ارتأته مناسبا لجرم المتهمين حسبما سيرد بالمنطوق

وحيث أنه عن المصاريف فان المحكمة تلزم بها المتهمين عملا بنص المادة ٣١٤من قانون الاجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديله والإكتفاء بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف

أمين السر **رئيس المحكمة**